مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية(١٥)(٢٠١٩/١٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

الدلالات العقدية في أحكام وتشريعات الزواج

د/ عبدالكريم بن عاشور بن عبيد باجبير

أستاذ العقيدة والأديان المساعد
بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
وادي حضرموت

ملخص البحث

هذا البحث يبيِّن الدلالات العقدية في أحكام وتشريعات الزواج، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ثم الوصفي، وقسَّم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخمسة مطالب:

فالمقدمة: ذكر فيها الباحث مشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وفي المبحث الأول: عرَّف الباحث فيه مفهوم الدلالة والعقيدة لغة واصطلاحًا، أما المبحث الثاني: استنبط الباحث فيه الدلالات العقدية في النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام وتشريعات الزواج، وعلاقتها ببعض أركان الإيمان، وفي تحقيق السعادة والتقوى، وكمال الإيمان، وبأعمال القلوب وتزكيتها، وعلاقتها أيضا بالفطرة البشرية، وبأسماء الله وصفاته.

وبعد الانتهاء من البحث توصل إلى نتائج من أهمها: أن ثَّمة ارتباط وعلاقة بين النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الزواج وبين قضايا الإيمان والعقيدة، وتوصيات أحبَّ من خلالها أن يوصي من عُنِي بهذا الفن بالمزيد من البحث في هذا الموضوع، والتفنن في إبراز صوره وحيثيَّاته، لما له من أثر في حياة الناس وتغيير سلوكياتهم إلى الأفضل.

أما الكلمات المفتاحية المعتمدة: الدلالة، العقيدة، الشمولية.

Research's abstract:

This research shows the nodal connotations in the provisions and l the researcher has used the inductive meth‹egislation of marriage and divided the research into an introducti‹od and then descriptive and five demands:‹two researchers‹on

Introduction:

The researcher mentioned the problem of the research and its obj and the methodology used in the researc‹previous studies‹ectives and in the first topic: the researcher defined the concept of sema‹h while the second topic: ‹ntics and creed language and terminology the researcher devised nodal semantics in the legal texts related t and their relationship ‹o the provisions and legislation of marriage and in the achievement of happiness and pi‹with some pillars Faith and the work of hearts and recomm‹and the perfection of faith‹ety and the names and at‹and its relationship to human instinct‹ended tributes of God.

After the completion of the research reached the results of the mo st important: that there is a link between the legal texts relating to t and rec‹he provisions of marriage and the issues of faith and belief ommendations through which I would like to recommend to those i and the art of ‹nterested in this art to further research in this subject because of his Of impacting p‹highlighting the images and Vhiatia eople's lives and changing their behaviors for the better.

inclusiveness.‹doctrine‹The keywords adopted: significance

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لَّما كان علم الإيمان والعقيدة من أشرف العلوم؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم، فهو علمٌ متعلق بالله سبحانه وتعالى، بذاته، وأسمائه وصفاته، والخوف منه، والطمع في رحمته، نجد أن دلالات هذا العلم وأثره في جميع علوم الشريعة الإسلامية؛ في العبادات والمعاملات، والأخلاق والتزكية، وغيرها.

ولذا فقد أولى الإسلام مسائلَ الأحوال الشخصية أهميةً قصوى؛ لما لها من أثر في صياغة الأمة، من خلال الأجيال الصالحة القادرة على حمل أعباء نقل رسالة الإسلام التي أوكلهم بها الخالق ـــ جل شأنه ـــ ، لكي يوصلوها إلى أصقاع المعمورة بإيمانٍ، وقوةٍ، واقتدار، ولتشكل نماذج حية تكفل نشر هذه الرسالة إلى الأمم والشعوب التي كانت تعيش قسوة الظلمات والجهل التي تحيط بحياتها.

فكانت هناك تشريعات إسلامية خاصة بالأحوال الشخصية؛ كالزواج، والطلاق، والإيلاء، والعدة، والميراث، وحقوق الزوجين، وغيرها، وهذه التشريعات ككل التشريعات التي ظفر بها الإسلام، كانت إلهية؛ إمَّا عن طريق مباشر بنزول القرآن، وإما عن طريق الرسول ﷺ في بادئ الأمر ثم يقرُّه الله عليها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[1]. فقد ورد في القرآن الكريم، بخاصة في سورتي النساء والبقرة، بل وقد سمِّي القرآن الكريم سورةً باسم: الطلاق، والعديد من الآيات التي تتحدث عن الزواج وظروفه، وشروطه، وحقوق الزوجين، كل منهما تجاه الآخر، في حياتهما المشتركة حتى تطمئن الأسرة المسلمة، وتحقق الأمن والإيمان بالسكن

(١) سورة النجم: ٣.

والطمأنينة والحياة الفضلى، في ظل عقيدةٍ صحيحة، تستمد خيرها وسعادتها، من كتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ، ثبت في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(١).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تساؤل وهو: هل يتعامل المجتمع المسلم مع أحكام وتشريعات الزواج، وفق المعايير والأحكام والشروط التي جاء بها الإسلام الحنيف؟

لا شك في أن الإجابة على هذا التساؤل لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، وذلك بسبب الاختلاط في المفاهيم والرؤى بين فهمنا غير الكافي للإسلام، وبين العادات والتقاليد التي تتغير وتتبدل من عصرٍ إلى آخر، ومن جيلٍ إلى آخر، وبين تأثير العادات والتقاليد للأمم والشعوب والمجتمعات الأخرى، التي أصبحنا على تواصل دائمٍ معها بسبب تحول هذا الكوكب المترامي الأطراف، والذي يضم ثقافات متعددة، إلى قريةٍ صغيرةٍ لم يعد أي مجتمع منها ببعيد عن الآخرين.

فما أسباب نشأت بعض الممارسات الخاطئة البعيدة كل البعد عن جوهر أحكام الزواج، وشروطه، والظروف التي طالبنا ديننا الحنيف بالالتزام بها؟ وكيف تُؤسَّس أسرة مسلمة تقوم على أسس السكن والطمأنينة والعفة والطهارة ووضوح الأنساب؟ وهل ازدياد المشكلات الاجتماعية التي تعكِّر صفو العلاقة الزوجية في كثير من المجتمعات ونتج عنها ارتفاع نسبة الطلاق، والتهاون في أمر الزواج والنكاح، هل كان من أسبابها هو تجرد الحديث عن مواضيع الزواج والطلاق وخلوها من الجانب العقدي الإيماني؛ كتقوى الله تعالى، والخوف منه، وسوء العاقبة في الدارين؟ فتأملت الآيات

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٠٩٠/٢).وورد بألفاظ متقاربة، وبروايات متعددة.

والأحاديث النبوية التي تتحدث عن هذه الأحكام والتشريعات، فألفيتها زاخرة بالنصوص والدلالات العقدية، فكان هذا البحث.

أهمية البحث:

١-تعلقه بالعقيدة والإيمان اللذين هما صمام أمان للفرد والأسرة والمجتمع.

٢-علاقته بميثاق وعهد عظيم أخذه الله على عباده هو عقد الزواج، لقوله تعالى:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾(١) .

٣- سيسهم ــ بإذن الله تعالى ــ في حلّ مشكلات اجتماعية؛ كالحدِّ من حالات الطلاق، والنشوز، والعقوق، وغيرها.

أهداف البحث:

١- توضيح العلاقة بين النصوص الشرعية الفقهية والعقدية، التي تتناول أحكام وتشريعات الزواج.

٢- إبراز المكانة العقدية، وحقيقتها في أحكام وتشريعات الزواج، وتعظيمها في حياة الناس.

٣- توعية المجتمع بأهمية أحكام وتشريعات الزواج وصلتها بالله تعالى والإيمان به.

٤- الحد والتقليل من بعض المشكلات الاجتماعية؛ كالتساهل في قضايا الزواج، وما يترتب عليه، من طلاق وغيره.

منهج البحث:

منهج الدراسة في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي، الذي يقوم بجمع الآيات والأحاديث والآثار التي تتحدث عن الموضوع، واستقرائها، ثم تحلل وتصنف حسب الخطة البحثية للموضوع.

---

(١) سورة النساء: ٢١.

الجهود السابقة:

بعد البحث الدقيق، والاطلاع، لم أجد دراسة علمية تناولت الحديث عن الدلالات العقدية في أحكام وتشريعات الزواج ـــ حسب علمي ـــ ولكن نجد من تحدث عن بعض الإشارات، ومن زاوية فقهية؛ كرسالة ماجستير في فقه الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن في الأحوال الشخصية للباحث: محمد ناهض صبحي الفيومي، من الجامعة الإسلامية بغزة، فقد تحدث عن أركان النكاح، وشروطه ومستحباته، والآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح، وذكر منها المهر، والإحصان وحرمة المصاهرة، والنفقة والعدة، و لم يذكر أي أثر عقدي للعقد الصحيح. ودراسة أخرى: حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، إعداد: محمود خميس حسن خميس من جامعة النجاح الوطنية، تدور هذه الرسالة حول مفهوم حق الزوجة في مسكن شرعي مستقل، و لم يتطرق الباحث إلى أي جوانب عقدية في بحثه. وثَمَّة محاور أخرى كمناسبة ختم الآية بأولها، وهي متناثرة في بعض الكتب؛ ككتاب: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي؛ حيث يذكر الآية ويحاول ربط نهاية الآية بأولها، وكتاب هدايات القرآن الكريم لمجموعة من المؤلفين، وهو كتاب معاصر وحديث يحاول من خلاله المؤلفون استنتاج واستخراج بعض المفاهيم التي في الآية من غير التفسير، وبعض كتب التفسير.

حدود البحث:

تتمركز حدود البحث في عقد الزواج ومباحثه؛ وذلك بإيراد النصوص الشرعية؛ من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار التي فيها إشارة عقدية فقط، ـــ دون الخوض في المسائل الفقهية ـــ كالأمر بتقوى الله تعالى، أو ختم الآيات بأسماء الله وصفاته، أو الخوف منه، أو المآل والمصير للدار الآخرة، من وعد ووعيد، وبشارة ونذير.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخمسة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الدلالة العقدية في أحكام وتشريعات الزواج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: علاقة العقيدة بالعقود الشرعية.

المبحث الثاني: الدلالات العقدية في النصوص المتعلقة بتشريعات الزواج وأحكامه: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات العقدية، وعلاقتها ببعض أركان الإيمان.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية، وعلاقتها في تحقيق السعادة والتقوى وكمال الإيمان.

المطلب الثالث: الدلالات العقدية، وعلاقتها بأعمال القلوب وتزكيتها.

المطلب الرابع: الدلالات العقدية، وعلاقتها بالفطرة البشرية.

المطلب الخامس: الدلالات العقدية، وعلاقتها بأسماء الله وصفاته.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مفهوم الدلالة العقدية

المطلب الأول:

الدلالة لغة: قَالَ ابْن الْأَعرَابِي: «دَلَّ يَدُلُّ إِذا هَدَى، وَقَالَ شمر: دَلَلْتُ بِهَذَا الطَّرِيق دَلالةً، أَي عرفتُه، ودل: (تقول): دللتُ فلاناً على الطريق دَلالة ودِلالة، والدليل في الشيء: الأمارة»(١).

الدلالة اصطلاحا: قالَ ابنُ الأثيرِ: «وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيءٍ فَهُوَ مَئِنَّةٌ لَهُ، أي علامة له، ومنه حديث النبي ﷺ: «إنَّ طُولَ الصَّلاةِ وقِصَرَ الخُطْبةِ مَئِنَّة من فقهه ...»(٢) ، أَي ذلِكَ مِمَّا يعْرفُ بِهِ فِقْه الرَّجُلِ»(٣).

المطلب الثاني

تعريف العقيدة لغة واصطلاحًا:

أولاً: مادة "عقد" تدور بين عدَّة معان؛ منها: الربط والشدُّ، والعهد، والملازمة، والتأكيد.

فالربط والشدُّ بقوة. يقال: عقد الحبل، يعقده عقدًا، إذا ربطه وشده بقوة.

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة تحقيق : محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٤٨/١٤) وأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م): مجمل اللغة دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه(٥٩٤/٢).

(٣) محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس لمجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (١٤٠/٣٦).

والعهد: يقال: بين هذه القبيلة وتلك عقد أي: عهد. وجمعه عقود. ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]؛ أي: أوفوا بالعهود التي أكدتموها.

ومن معانيها اللغوية: الملازمة. يقال: عقد قلبه على الشيء، أو عقد قلبه الشيء، إذا لزمه. ومن هذا الباب قوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٢] ؛ فمعقود في نواصيها أي: ملازم لها، حتى لكأنه عقد عليها.

ومنه التأكيد. يقال: عقد البيع، إذا أكده. ومنه العقد المكتوب في البيع؛ إذ هو لم يكتب إلا بعد إيقاع البيع وتأكيده.

ثانيا: في بيان معنى العقيدة اصطلاحا:

من المعلوم أن لكل علم مصطلحاته الخاصة به، والتي تعد جزءًا من منهجيته.

فمن معاني العقيدة الاصطلاحية:

أنها: التصديق الجازم فيما يجب لله ﷻ من الوحدانية، والربوبية، والإفراد بالعبادة، والإيمان بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا[٣].

وأنها: تصميم القلب، والاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك في المطالب الإلهية، والنبوات، وأمور المعاد، وغيرها مما يجب الإيمان به[٤].

وأنها: ما عقد الإنسان قلبه عليه، ودان لله ﷻ به.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) (٢٨/٤)، ومسلم (١٤٩٣/٣)مرجع سابق.

(٣) عبد القادر بن محمد عطا صوفي: (١٤٢٢ـــ ١٤٢٣ه)(المفيد في مهمات التوحيد) الناشر: دار الإعلام (٩/١).

(٤) عبد القادر صوفي: (المفيد في مهمات التوحيد) مرجع سابق (٩/١).

المطلب الثالث

علاقة العقيدة الإسلامية بالعقود الشرعية:

أولاً: هل العقود الشرعية من العبادات أم من المعاملات أم من العقائد؟

يرى بعض الفقهاء: أن أحكام الأسرة عموما من العبادات التي هي قسم من الأحكام العملية التي تقابل الأحكام العقائدية، وهي أحكام يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، كالصلاة والصيام ونحو ذلك من الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعللوا لعدهم أحكام الزواج من العبادات: بأن فيه إعفاف النفس والغير، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، وفيه أيضا تهذيب للأخلاق وتوسعة للباطن بتحمل معاشرة الغير، وهذا يعتبر عبادة يثاب المرء عليها. قال الكمال بن الهمام: «إن النكاح أقرب إلى العبادات، حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة»(١).

ويرى بعض الفقهاء: أن الزواج من المعاملات؛ لأنه ينشأ بالإيجاب والقبول، ويلزم فيه المهر والنفقة ونحو ذلك من الأموال، ولا يصح إلا بالإشهاد، ويدخل تحت القضاء وهذا من خصائص المعاملات، وهو الغالب والمعمول به عند أكثر الفقهاء(٢).

ومنهم من عدَّه قسما مستقلا، فهو تشريع خاص ببقاء النوع الإنساني(٣) .

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للعقيدة وآراء العلماء في هذا الفقه ـــ أحكام الأسرة عموما ـــ ومنها أحكام الزواج ـــ هل هو من العبادات أم من المعاملات، أم أنه تشريع خاص؟! أرى أنه ومن خلال تتبع النصوص واستقرائها يتضح

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: فتح القدير، الناشر: دار الفكر (١٨٤/٣).
(٢) علي أحمد القليصي(٢٠٠٩م) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، صنعاء (ص ٦ـــ٧).
(٣) علي القليصي (ص ٧) مرجع سابق.

جليا أن لها علاقة ودلالة واضحة بين العقيدة والعقود الشرعية، فيوجد رابط بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي فالارتباط بينهما ظاهر؛ لأن هذا الذي جزم بالشيء، وصمَّم عليه، قد ألزمه قلبه، وربطه عليه، وشده بقوة، بحيث لا يتفلت منه أبدا.

فالفعل ــ عَقَدَ ــ يأتي أحيانا ذا دلالة معنوية كما في قولهم: عقد العهد واليمين يَعْقِدُه عقداً وتَعْقَاداً وعقَّده، ومن ذلك «عقدة النكاح» كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴿٢٣٥﴾ ﴾[١] وكقوله تعالى في عقد اليمين: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[٢] وفي قراءات أخرى: عاقدت[٣] وعقَّدت، ما يفيد التوكيد والتغليظ بهدف حفظ الأيمان والعهود والمواثيق، وإلى هذا المعنى تشير الآية الأخرى، ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٤]، بل إن الله تعالى أمر المؤمنين أمراً لازماً لا مناص عنه، بالوفاء بالعهود والالتزامات والعقود التي أبرموها والتزموا بأدائها كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٥] وهي العقود التي عقدها الله تعالى عليهم سلفاً ومنها عقد الميثاق في عالم الذر يوم «ألست»[٦]، والعقود التي يعقدها بعضهم مع بعض على ما يوجبه الدين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

(٣) قرأ بها الإمام ورش، والباقون عدا الكوفيون، قرأوها بدون ألف مد: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع: (٢٤٦/١).

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) سورة المائدة: ١.

(٦) المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ سورة الأعراف: ١٧٢.

ثانياً: في علاقة العقيدة بالعقود الشرعية، أن من خصائص العقيدة الإسلامية، الشمولية.

ومعنى الشمول في اللغة؛ يقال: شمل الأمر القوم شملا، إذا شملهم. واشتمل بالثوب، إذا أداره على جسده كله، حتى لا تخرج منه يده. واشتمل على كذا، أي: احتواه وتضمنه(١).

المراد من كون العقيدة شمولية: أنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أتت بإيضاحها، ووضعت لها نظاما بأروع إحكام، وأتقن بيان؛ فقد أحاطت وهيمنت على الأعمال، والأقوال، والسلوك، وكل أمور الحياة. ولا يتم إيمان العبد إلا عندما يخضع كل أمور حياته لهذا الدين، والأحوال الشخصية،ـــ ومنها الزواج، جزء، بل أساس من أسس الحياة والدين.

مظاهر شمولية العقيدة(٢):

لم تغفل العقيدة الإسلامية أمرا من أمور الدين والدنيا إلا أتت عليه بالبيان والإيضاح التامَّين؛ فالله ﷻ ما فرَّط في الكتاب من شيء، ورسولهﷺ بين لأمته جميع ما يحتاجون إليه. ومن مظاهر هذه الشمولية:

١- أنها أعطت الإنسان تصورًا كاملًا عن الكون الذي يحيا فيه.

٢- أنها تناولت كل القضايا التي بها تستقيم حياة الإنسان.

---

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٢١٢/١)، وإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة(٤٩٥/١).

(٢) إبراهيم بن محمد البريكان: (١٤٢٣ه ٢٠٠٣م) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية(ص٦٩-٧٢).

٣- أنها أحاطت بالإنسان كله، من حين ولادته، حتى وفاته. بل قبل ولادته، وبعد وفاته؛ قبل أن يتزوج أبوه أمَّه، وحتى يستقر في الجنة، أو يدخل النار - عياذًا بالله -.

فالزواج جزء من هذه الشمولية التي رفع الإسلام مكانتها، وجعلها ملازمة للإنسان المسلم؛ عبادة، ومعاملة، وعقديًّا.

المبحث الثاني

الدلالات العقدية في النصوص المتعلقة بتشريعات الزواج وأحكامه

المطلب الأول

الدلالات العقدية، وعلاقتها ببعض أركان الإيمان:

أولًا: علاقته بالإيمان بالرسل: وتمثَّلت في الآتي:

١- جعل الإسلامُ الزواجَ سُنةٌ من سنن المرسلين، والإيمان بالرسل ركن من أركان الإيمان، لذا فإن الله ذكره في معرض الامتنان وإظهار الفضل قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(١) . فهم القدوة والمثل الأعلى للناس، وهم أتقى الناس، وأعرف الناس بالله تعالى، ولذا جاء في الحديث عنه ﷺ، «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»(٢). ففي الحديث دلالة عقدية جليَّة؛ وهي أن لا رهبانية في شريعتنا، وأنَّ من ترك النكاح رغبة عن السنة فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه(٣).

وفيه: ـــ أي الحديث ـــ الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين وصفهم الله

---

(١) سورة الرعد: ٣٨.

(٢) أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (٣٨/٥٥٤). وقال الترمذي حديث حسن غريب.

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر(٣/٤٤).

ليقتدي بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو (مُقِل)[١]. ولذلك فقد كان موضوع الزواج من المواضيع المهمة التي تناولها الأنبياء والرسل، بلا استثناء، لتوجيه المرسلين إليهم، من أمم وشعوب وجماعات، بهدف تحسين تلك المفاهيم وصياغتها، بما يضمن سكنهم إلى زوجات صالحات، ويتناسل من أنسالهم ذرية صالحة مؤمنة.

وفي سورة القصص يحكي الله ﷻ لنا أن نبيه موسى عليه السلام بقي ثمان سنين أو عشر سنين يعمل لأجل أن يحصل مهر النكاح: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ ﴾[٢] .

ففي الآيتين الكريمتين دلالتين عقديتين أولها: حينما جرى الحوار بين موسى عليه السلام مع شعيب في قضية الصَّداق والمهر قال له موسى: «ستجدني» ثم استثنى على قاعدة أولياء الله وأنبيائه في المراقبة على سبيل التنزل فقال: «إن شاء الله» «أي الذي له جميع الأمر» «من الصالحين» أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت، وكل ما تريد من خير.

والدلالة الثانية: ربطه بتسديد ما عليه من المهر والصَّداق بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ ﴾[٣]. أي: فالله سبحانه وتعالى الملك الأعظم وكيل: أي

---

(١) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، (١٨٣/٢٤).

(٢) سورة القصص: ٢٨/٢٧.

(٣) سورة القصص: ٢٨/٢٧.

شاهدٌ، وحفيظٌ، قاهرٌ عليه وملزم به في الدنيا والآخرة، وشاهدٌ بما وقع بيننا من العهد من النكاح والأجر والأجل(١).

٢- ثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ قال: أن سليمان عليه السلام قال: «لأطوفن الليلة على مائة امرأة تنجب كل منها غلاماً يقاتل في سبيل الله عز وجل »(٢)، ونبينا ﷺ توفي عن تسع نسوة.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الزواج من سنن المرسلين، ويدل على ذلك صراحة قوله ﷺ حين جاء أقوام فسألوا عن عبادته فتقالّوها فعزم أحدهم ألا يتزوج النساء، قال ﷺ: «إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» فمن سنته ﷺ تزوج النساء ومن رغب عن سنته ﷺ فليس منه.

ثانيا: علاقته وارتباطه باليوم الآخر:

فاليوم الآخر ركن من أركان الإيمان، وكثيرًا ما يربط القرآن الكريم بين أعمال العبد في الدنيا وعلاقتها بما تؤول في الآخرة، فربطه هنا بالموت والقيامة، وهي من أهم الدلالات العقدية التي تربط المؤمن باليوم الآخر، وتجعله من أكبر دوافعه للزواج

(١) برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،: دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي(ص ٤٧٩).

(٢) جزء من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: " قال سليمان بن داود عليهما السلام: « لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين كلهن، يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله، فرسانا أجمعون» البخاري: صحيح البخاري،(٢٢/٤).

والحفاظ عليه، قال ﷺ : «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وخص النبي ﷺ هذه الأشياء الثلاثة ـــــ ومنها الولد ـــــ بوصول الثواب إلى الميت، لأنه سبب لحصولها، والعبد إذا باشر السبب الذي يتعلق به الأمر والنهي يترتب عليه مسببه وإن كان خارجا عن سعيه وكسبه، فلما كان هو السبب في حصول هذا الولد الصالح والصدقة الجارية والعلم النافع جرى عليه ثوابه وأجره لتسببه فيه فالعبد إنما يثاب على ما باشره أو على ما تولد منه(٢) .

وفيه دلالة عقدية أخرى؛ وهو أن حسن التربية للأولاد له عظيم الأجر عند الله يوم القيامة، وأن ذلك مما ينفع آباءهم بعد الموت، وأنها مما يستمر أجره حتى بعد موت صاحبها.

ومن الدلالات العقدية في ارتباط الزواج وعلاقته باليوم الآخر؛ هو أن الولد الصالح يلحق بوالديه في درجات الجنة، بشرط الإيمان؛ فالذرية الصالحة المؤمنة يجمع شملها من آبائها الصالحين المؤمنين في الجنة، لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾(٣)،ففي

(١) مسلم النيسابوري (١٢٥٥/٣) مرجع سابق، ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو أبو عيسى(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) : سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (٦٥٢/٣). وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، (٥٠٦/٤).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٧٥/١).

(٣) سورة الطور: ٢١.

قوله تعالى:«والذين آمنوا» يعني أقروا بالإيمان و لم يبدلوا ولا بالغوا في الأعمال الصالحة .فهذه دلالة عظيمة على المسلم أن يأخذ بالأسباب لنيل الولد الصالح. بل جعل التكاثر في النسل مما يفاخر به النبي ﷺ الأمم يوم القيامة: لحديث معقل بن يسار: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(١).

ويؤيده أيضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومَن كان ذا طول فلينكح، ومَن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء»(٢).

فطلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير أمته ومباهاته بهم يوم القيامة يؤيده أيضا حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»(٣).

---

(١) سليمان أبو داود (٣٩٥/٣) مرجع سابق، ومحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (٣٦٤/٩).

(٢) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبدالرحمن النسائي (١٤٠٦ - ١٩٨٦) ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (٥٦/٦). و أحمد، مسند أحمد قال شعيب الأرنؤوط : صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر فمن رجال مسلم(٥٨/١).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٢٥/٧). وهو صحيح.

ومن الدلالات العقدية في العقود الشرعية، وتعلقها وارتباطها باليوم الآخر، هو طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله، فعن أنس ﷺ قال: قال ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(١)، ففي الحديث لفتة ودلالة عقدية فيها من الاطمئنان والرضاء بالقضاء والقدر؛ وهو ركن من أركان الإيمان. ومنه أيضا حديث جابر ﷺ قال ﷺ: «مَن مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة، قال: قلنا: يا رسول الله وابنان. قال: وابنان. قال محمود قلت لجابر بن عبد الله: إني لأراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً. قال: والله أظن ذلك»(٢).

و من الدلالات العقدية وعلاقتها باليوم الآخر؛ أنه ﷺ علَّق مدة وزمن حداد المرأة على زوجها بميزان الإيمان بالله واليوم الآخر، فقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»(٣). فضبط نفسيَّة المرأة بعقيدتها وإيمانها بربها واليوم الآخر.

المطلب الثاني

الدلالات العقدية وعلاقتها في تحقيق السعادة وكمال الإيمان:

أولا: في اختيار الزوج والزوجة:

أخطر عقد هو عقد الزواج؛ لأن موضوعه الحياة الإنسانية، وهو عقد يعقد على الدوام. ولذا كان من أولى لوازم الاختيار هو الدين والخُلق؛ فالدين يراعي الحقوق

(١) البخاري(٢/٧٣) مرجع سابق.

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤١٤ – ١٩٩٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (٢٠٨/٧).

(٣) البخاري(٢/٧٨) مرجع سابق، و مسلم النيسابوري(٢/١١٢٣) مرجع سابق.

ويحفظها ويعصم النفس من الطغيان، والخلق الحميد ينشر المودة والمحبة فتستقيم الحياة الزوجية، وتدوم العشرة بينهما، لحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١)، قال الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة»(٢) .

ومما يدل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» (٣) .

---

(١) البخاري (١٩٥٨/٥) مرجع سابق، ومسلم النيسابوري (١٧٢/١) مرجع سابق.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، (١٢٦/٦).

(٣) عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي (١٤٠٨ – ١٩٨٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، (١٣٣/١)، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،(٤١٣/٦).والحديث ضعيف. حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ أبو الفضل(١٤٢٦ه)، (نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»)

تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (١٧٥٠/٣).

ولذا قال الإمام القُرَظيِّ في معنى قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴿٢٠١﴾ ﴾[١] : هي المرأة الصالحة[٢]. وقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»[٣]، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر، وفسر بعضهم:﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[٤] بالزوجة الصالحة[٥].

فتحقيق السعادة أثر من آثار الإيمان، ومن وسائل تحقيق السعادة؛ الشعور بالمسؤولية، وإماتة الأنانية من النفس، فيحصل التعاون بين الزوجين على تنظيم الحياة، فتختص الزوجة بتهيئة البيت، وتجهيز الطعام، ورعاية الأطفال، والعناية بهم، فإذا ما عاد الزوج إلى البيت من العمل خارج البيت يجد الأُنس، والراحة، والسكينة، والمحبة.

ومن الدلالات العقدية المتعلقة بالإيمان والعقيدة؛ المعاشرة الزوجية: فقد بيَّن النبي ﷺ أَن المؤمنة يحملهَا الْإِيمَان على اسْتِعْمَال خِصَال محمودة يُحِبهَا الْمُؤمن، فَيحمل مَا لَا

(١) سورة البقرة: ٢٠١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(١٤١٩ه) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ــ السعودية (٣٥٨/٢).

(٣) أحمد بن حنبل (٢٨٢/٥): مرجع سابق، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) سنن ابن ماجة المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، (٦١/٣). وحسنه الترمذي.

(٤) سورة النحل: ٩٧.

(٥) محمد الغزالي (٣١/٢): مرجع سابق. ووهبة بن مصطفى الزحيلي، (١٤١٨هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، (٢١٦/٢)، وملاحويش آل غازى عبدالقادر: بيان المعاني، الناشر: مطبعة الترقى، مكان الطبع: دمشق، (١٣١/٦).

يُحِبُّهُ لما يُحِبُّهُ.، فقال الرسول ﷺ:«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا ورضي منها آخر»(١).

ومعنى قول النبي ﷺ: لايفرك: أي لا يبغض، وفي الحديث دلالة عقدية، إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب فإن أراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستر ما بقيها(٢).

فالمؤمن لا يخلو من خلق حسن، فإنه إذا كانت المرأة مؤمنة لم يطرد فيها ما يكرهه المؤمن، والمؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحب لما يحب، وإنما يكره المؤمن من المؤمنة الخلق الذي لا يرضاه، وفيها الخلق الذي يرضاه، وبعد أن يكون إيمانها موجودا فإنه يغتفر لذلك ما يكون منها(٣).

وحديث: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »(٤)، فقول النبي ﷺ: «بأمان الله» أي بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن، والشفقة عليهن، وقوله: «بكلمة الله» قيل: هي قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقيل: هي الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها، وقيل: هي قوله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»وهو قول الخطابي، وقيل: كلمة التوحيد؛

(١) مسلم النيسابوري(١٠٩١/٢) مرجع سابق، وأحمد الشيباني(٢٥٠/٨) مرجع سابق.

(٢) محمد الهروي (٢١١٨/٥): مرجع سابق.

(٣) يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (١٤١٧هـ)،الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، (١٩٠/٨).

(٤) مسلم النيسابوري(٨٨٦/٢)مرجع سابق، وسليمان أبو داود(١٨٢/٢)مرجع سابق.

إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، والأول هو الأوجه. والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه(١).

وقال القاضي عياض ــ رحمه الله ــ قال القاضي: وقيل: المراد « بكلمة الله »: التوحيد وقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»(٢).

ومن الدلالات العقدية وعلاقتها بتقوى الله تعالى، حديثه في الحقوق المشتركة بين الزوجين، ومنها: حِلُّ الاستمتاع: وهو من آثار الزواج بالنسبة للمرأة، لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣ ﴾(٣).

ففي الآية الكريمة، دلالة دقيقة جدا بأن الإسلام هذَّب كلَّ شؤوننا، حتى الشهوة المباحة وجَّهها الإسلام إلى المحل الطاهر، وصرفها عن موضع القذر، وأمرنا بالتقوى في أخص الأحوال.

وفي قوله تعالى: «حرث لكم»، قال الثعلبي: الأدبار موضع الفرث لا موضع الحرث. ولما كانت هذه أموراً خفية لا يحمل على صالحها وتحجر عن فاسدها إلا محض الورع قال: « وقدموا » أي أوقعوا التقديم .

---

(١) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض). (١٩٦٥/٦).

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (٢٧٧/٤). ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٨٣/٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

ولما كان السياق للجمع وهو من شهوات النفس قال مشيراً على الزجر عن اتباعها كل ما تهوي: «لأنفسكم» أي من هذا العمل وغيره من كل ما يتعلق بالشهوات ما إذا عرض على من تهابونه وتعتقدون خيره افتخرتم به عنده وذلك بأن تصرفوا مثلاً هذا العمل عن محض الشهوة إلى قصد الإعفاف وطلب الولد الذي يدوم به صالح العمل فيتصل الثواب، ومن التقديم التسمية عند الجماع على ما وردت به السنة وصرح به الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما نقل عنه(١) .

وعندما كانت أفعال الإنسان في الشهوات تقرب من فعل من عنده شك احتيج إلى مزيد وعظ فقال: «واتقوا الله» أي اجعلوا بينكم وبين ما يكرهه الملك الأعظم من ذلك وغيره وقاية من الحلال أو المشتبه.

وزاد سبحانه وتعالى في الوعظ والتحذير بالتنبيه بطلب العلم وتصوير العرض فقال: «واعلموا أنكم ملاقوه» وهو سائلكم عن جميع ما فعلتموه من دقيق وجليل وصالح وغيره فلا تقعوا فيما تستحيون منه إذا سألكم فهو أجل من كل جليل(٢).

ومن الدلالات العقدية في الآية أنه تعالى ختمها بقوله: «وبشر المؤمنين» أي الذين صار لهم الإيمان وصفاً راسخاً تهيؤوا به للمراقبة، وهو إشارة إلى أن مثل هذا من باب الأمانات لا يحجز عنه إلا الإخلاص في الإيمان والتمكن فيه(٣).

ومن زاوية الحب والميل العاطفي بين الزوجين، فالأصل فيه أن يبنى على قواعد الإيمان والتقوى، حتى لا يكون حبًّا مزيَّفا. ففي حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ ،

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي(٢٨١/٣) مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، (٤١٨/١).

(٣) المرجع السابق.

قال ﷺ: «مَن أعطى لله، ومنع لله، وأحبّ لله، وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان»(١).

فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة، وعلة لهما، من غير عكس، فكل بغض فهو لمنافاة البغيض للمحبوب. ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض، بخلاف الحب للشيء. فإنه قد يكون لنفسه، لا لأجل منافاته للبغيض. وبغض الإنسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبته لضده. وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافي أشد.

ولهذا كان «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»، وكان «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان». والعلاقة الزوجية أولى بأن تبنى على الحب والمودة، والرحمة، والإيمان علم وعمل، والعمل ثمرة العلم، وهو نوعان: عمل القلب حبا وبغضا، ويترتب عليهما عمل الجوارح، فعلا، وتركا، وهما العطاء والمنع(٢).

ومن الدلالات العقدية المتعلقة بالتقوى، وتحقيق السعادة ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «مَن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»(٣) ، ففي هذا الحديث دلالة عقدية، وهي أن أعظم البلاء القادح في

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبدالله (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ، المستدرك على الصحيحين، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الواد عيدار النشر: دار الحرمين، القاهرة – مصر، (١٩٥/٢). وهو على شرط الشيخين.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٢٤/٢). وهو ضعيف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل(١٤١٩-١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية(٢٥٥/٣).

(٣) بن قيم الجوزية(١٧٥/٢) مرجع سابق.

الدِّين، شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر الأول، فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه(١) وفي لفظ: «مَن تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي»(٢)، وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما(٣).

وفي الحديث دلالات عقدية أخرى منها: أولا: أن الزواج هو تحصُّن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغضِّ البصر وحفظ الفرج. ثانيا: أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المترتب عليه تقوى الله تعالى. ثالثا: أن الفروج أعظم ما تدخل العبد النار، ولذا وصف الله المؤمنين بالذين هم لفروجهم حافظون في آيات القرآن الكريم. ثم قال ﷺ:«فليتق الله في النصف الباقي»، وفيه تعظيم أمر النكاح ـــــ ولا شك فيه ـــــ، فجعل التقوى نصفين: نصفًا تزوجًا، ونصفًا غيره، والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزوج أحدهما، وقيل: أراد بالنصف الباقي الفم، فإنه: من حفظ ما بين رجليه وما بين لحييه دخل الجنة(٤).

---

(١) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، (٤١٩/٢).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ، الجامع لشعب الإيمان، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، (٣٤٠/٧). وصهيب عبد الجبار، (٣٥٨/٣٤): الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، وهو صحيح.

(٣) زين الدين المناوي((١٠٣/٦) مرجع سابق.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، (١٧٧/١٠).

ومن دلالاته العقدية المرتبطة بالتقوى هو: الاختيار؛ فاختيار الزوجة من أعظم النعم أن يوفق المرء في اختيار زوجته التي يقضي معها جلّ وقته، وتربي أولاده، وتحفظ له عرضه وشرفه، وتعينه على هموم الدنيا وكدرها، وتسعده معها، لذا جعلت الشريعة الإسلامية من أسباب السعادة الزوجة الصالحة، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق الإيمان والتقوى، فقال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرَها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسمَ عليها أبرته، وإن غابَ عنها حفظته في نفسها وماله»(١)؛ والعلة في ذلك؛ أنها المعينة على تحصيل رضا الله تعالى بأحوالها وصفاتها الحميدة.

وبالمقابل في اختيار الزوج، فإن من أهم المواصفات المعتبرة في الرجل؛ الخلق والدين، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٢)، قال الإمام الهروي: أي: ذو عرض، أي كثير، لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي – رحمه الله –: « وفي الحديث دليل لمالكٍ، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة

(١) محمد بن ماجة(٦٢/٣) مرجع سابق، و سليمان أبو داود(٩٧/٣) مرجع سابق. وهو ضعيف، وله شواهد من طرق أخرى. محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي المغربي المالكي(١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت(١٤٣/٢).

(٢) محمد الحاكم (١٧٩/٢) مرجع سابق، ومحمد بن ماجة (٦٣٢/١) مرجع سابق.

أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق»(١). وحديث: « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» (٢).

ربط الدلالة العقدية في شروط الخِطبة، وجعل خِطبة الرجل على خِطبة أخيه ليست من صفات المؤمن: وهي أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير؛ لأن الخِطبة على خِطبة الغير منهيٌّ عنها شرعا، وجعل من صفات المؤمن عدم خطبة الأخ على أخيه، وذلك فيما صح عن النبي ﷺ أنه قال: « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»(٣) . وذكر المؤمن هنا في الحديث ليس للتقييد بل لأنه أسرع امتثالا(٤).

ومن الدلالات المتعلقة بالتقوى، أن من مسميات المهر (فريضة) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾(٥).

---

(١) محمد نور الدين الملا الهروي القاري أبو الحسن (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٠٤٧/٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ط/١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (١٥٧/١١)، و أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر (١٠٣/٨).

(٣) مسلم النيسابوري (٢/ ١٠٣٤) مرجع سابق.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي: بدون. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي (٣٩/٢):

(٥) سورة البقرة: ٢٣٧.

في الآية دلالات عقدية، منها: إثبات الرعاية الربانية لحق المرأة في عقد النكاح، فشريعة الله تثبت لها النصف الذي لا يسقط إلا بعفوها؛ لئلا يستخف بها الرجل فيطلِّقها بعد العدة عليها، ولذا جعل أقرب الناس للتقوى الذي يعفو ويصفح؛ لأن من سمح بترك حقه كان محسنا، والإحسان عنوان التقوى، والسماحة والعفو في العقود والمعاملات مما يقرب إلى تحقيق التقوى، لما فيها من تربية للنفس على التواضع، والزهد في الدنيا، وإيثار الآخرة.

المطلب الثالث

الدلالات العقدية وعلاقتها بأعمال القلوب وتزكيتها:

من المقرر عند السلف، أن الإيمان قول وعمل، ومن عمل القلب: النِّيّة، والإخلاص، والتفكر، والمحبة، والانقياد، والإقبال على الله – عز وجل –، والتوكل عليه، ولوازم ذلك وتوابعه، وكل ما هو من أعمال القلوب ما من شأنه تزكيتها، وتطهيرها، ولذا فإن الله تعالى بيَّن أن من وسائل تزكية النفس غض البصر عما حرم الله، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾(١).

فأهل الإيمان هم أولى الناس بغض البصر، فمن رتع بصره في محاسن النظر فليراجع إيمانه، والبصر رائد الشهوة إلى المنظور، فمن حفظ بصره أُعِين على حفظ فرجه من الحرام، وفي الآية دلالة عقدية بأن الالتزام بالشريعة طهارة لمشاعر العبد بأن لا تتلوث بالمحرمات، ولا ترتكس إلى الدركات، ومن مظاهر ذلك الالتزام؛ الحفاظ

(١) سورة النور: ٣٠.

على الأعراض، ومن حبس بصره عن محارم الله تعالى، أطلق الله له نور بصيرته، وفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة (١).

وفي الزواج إعفاف النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام، كما في الحديث: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»(٢)، ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «.. فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فيأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»(٣) .

ومن سبل تحقيق التزكية، الزواج، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤).

فكان الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لها، فيجب أن تزول العقبات من طريقه لتجري الحياة على طبيعتها، ولذا قال أبو بكر الصديق ﷺ: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى»(٥)، فالدلالة العقدية في الآية السابقة واضحة وجلية، وهي أن الله سبحانه هو الغني الذي لا ينقص ملكه، ولا تنفد خزائنه، مهما بلغ إنفاقه على خلقه، وهو العليم الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، حسبما تقتضيه حكمته(٦).«والله» أي ذو الجلال والإكرام «واسع عليم» أي فهو بسعة قدرته يسوق ما كتبه للمرأة على يد

(١) فريق من المتخصصين والباحثين(١٤٤٠هـ) هدايات القرآن الكريم (٣٥٣).

(٢) البخاري(٢٦/٣) مرجع سابق، ومسلم النيسابوري (١٠١٨/٢) مرجع سابق.

(٣) مسلم النيسابوري(١٠٢١/٢) مرجع سابق.

(٤) سورة النور: ٣٢ .

(٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (١٣٢٣ هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٨/٨).

(٦) فريق من المتخصصين والباحثين(٣٥٤) مرجع سابق.

الزوج، وبشمول علمه يسبب أسبابه ـــــ سبحانه وتعالى ـــــ فإذا ما استشعر المؤمن معنى هذه الأسماء والصفات، تجلت عظمة الله تعالى في نفسه، بأنه واسع، وعليم بعلمه الواسع الذي يرى ويسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.

ومعنى آخر؛ في الدلالات العقدية وعلاقتها بالعقود بالشرعية في الأحوال الشخصية في تزكية النفس وتطهيرها، هي أن المواظبة على الصوم، لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق، إلا أن ينضاف إليها ضعف في البدن، وفساد في المزاج، فالشهوة أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار ﷺ بقوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذو لبّ منكنّ»(١) وإنما ذلك لهيجان الشهوة، وقال الجنيد: «أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت»(٢). وقال الغزالي: فالزوجة على التحقيق قوتٌ، وسبب لطهارة القلب؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله، فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»(٣)؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٤)، ففي بيان أن للشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهي ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان؛ إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة الملك

(١) مسلم النيسابوري (٨٦/١) مرجع سابق، وأحمد بن حنبل(٦٦/٢) مرجع سابق.

(٢) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت (٢٩/٢).

(٣) مسلم النيسابوري(١٠٢١/٢) مرجع سابق.

(٤) البخاري(٢٦/٣) مرجع سابق، ومسلم النيسابوري(١٠١٨/٢) مرجع سابق .

والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة؛ ليكون باعثاً على عبادة الله(١).

ومن أعمال القلوب ـــــ مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل(٢).

ولذا جاء في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال ﷺ:«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم»(٣)، وليس مَن اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمَن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا مَن صبر على الأذى، كمَن رفّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال ﷺ: «إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فِي امرأتك»(٤).

ومن الدلالات العقدية وعلاقتها بأعمال القلوب ارتباطها بآيات التفكر:

إن مِن منهج القرآن الكريم في تقوية الإيمان ومعرفة الله تعالى ـــ عبادة التفكر ـــ، وأن هذه العبادة هي طريق موصل للخالق ﷻ، فأمرها ينير البصيرة، ويغذي

(١) محمد الغزالي(٢/٢٧) مرجع سابق.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي نجم الدين أبو العباس(١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) مختصر منهاج القاصدين، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق (١/٧٦).

(٣) البخاري(٢/٥) مرجع سابق.

(٤) البخاري (٤/٣) مرجع سابق وأحمد بن حنبل(٢/٢٢٧) مرجع سابق.

الإيمان، ويزيد التعظيم، ويذكي الأفهام، فالتفكر من أعمال القلوب العظيمة، التي هي مفتاح الأنوار، ومبدأ الاستبصار، وشبكة العلوم.

فالزواج أو التزاوج ـــ مثلا ـــ واحد من سنن الكون، ونواميسه، وثوابته الخاصة بالكائنات الحية، قال تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾(١).

ففي زواج الإنسان ـــ مثلا ـــ يكمن سر بقائه على هذا الكوكب ليعبد الله، ـــ جل شأنه ـــــ، ويقيم العدل في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾(٢)،كما أن الزواج آية من آيات الله؛ الدالة على عظمته سبحانه، إلى جانبِ آياته العظمى الأخرى؛ ففي قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾(٣)،يكون سبحانه وتعالى قد وضع الزواج في مصاف الآيات والدلائل الأخرى، مثل: خلق السماوات والأرض والماء والرياح والليل والنهار والشمس والقمر... الخ.

ففي هذه الآية دلالات عقدية؛ حيث تدرك حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر. ملبيا لحاجته الفطرية: نفسية، وعقلية، وجسدية. بحيث يجد كل شريك مع شريكه الراحة، والطمأنينة، والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة. ثم ختم الآية بقوله: «إن في ذلك »

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) سورة الروم: ٢١.

أي الذي تقدم من خلق الأزواج على الحال المذكور وما يتبعه من المنافع، لآيات واضحات على قدرة فاعله وحكمته ـــــ سبحانه وتعالى ـــــ .

حديثه عن طاعة الزوج وضرب المثل بالسجود: «لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان»(٢).

ومن الدلالات العقدية المتعلقة بتزكية القلوب، هو طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٣) ، ولا يوصل إلى الولد إلا بالنكاح، ولاريب أن دعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته، فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى؛ ولذلك قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ

(١) محمد الحاكم (٢/٢٢٥) مرجع سابق، ومحمد الترمذي(٣/٤٥٧) مرجع سابق.

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب(١/٨٢).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (١/٢٣) ، ومسلم النيسابوري(٣/١٢٥٥) مرجع سابق.

﴿أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[١]: أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم. فكان هذا إكرام لعباده المؤمنين علم الله ما يكنه قلبه من رحمة وشفقة على فلذات أكباده، فأقر عينه بهم في الجنة، ولو كانوا دونه في العمل.

المطلب الرابع

الدلالات العقدية وعلاقتها بالفطرة البشرية:

ويتجلى ذلك في مدح أولياء الله بسؤال الله في الدعاء قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٢].

فالمتأمل في الآية الكريمة يستنير بالدلالة العقدية المتعلقة بالفطرة النقية الراغبة في الذرية عندما تلبس هذه الفطرة بثوب النية الصالحة، بأن يجعلهم الله تعالى من عباده الصالحين، وأن يكثر أمثالهم من السالكين على رضوان رب العالمين، فعطف الله تعالى هذه الأمنية بأمنية عظيمة وهي شرف الإمامة التي يتوسل بها إلى رفعة المقام عند الله تعالى ولذا كان الدعاء بذرى المطالب بأن يجعلهم أئمة للمتقين لا لعموم المسلمين.

ومن الأدلة على علاقة الدلالات العقدية بالفطرة ما ثبت عن ابن عبّاس ﷺ قال ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» [٣] .

---

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) سورة الفرقان: ٧٤ .

(٣) أبوبكر البيهقي (٣٣٦/٧) مرجع سابق، و أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(١٤٠٣ه) مصنف عبدالرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، (١٦٨/٦).وحسنه العراقي في المغني.

ومن متعلقاتها بالفطرة ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة؛ إراحةً للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال ﷻ: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾[1]. فكانت الدلالة العقدية في الآية بأن الله تعالى ذكر الإنسان بأصل خلقه وأول أمره، سبيل إلى امتثاله أمر ربه، ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿١٨٩﴾ ﴾[2] فأصل النفس ومنشأها واحد، وإن اختلفت في تكوينها ووظيفتها بين الذكر والأنثى، وقد كان هذا الاختلاف المحمود ليسكن الزوج إلى زوجته ويستريحَ إليه ويكمِّله لتستقر الحياة الزوجية، فيؤهل الجيل الناشئ للقيام بواجب العبودية، فالزوجة الصالحة تضفي على البيت المسلم الراحة والسكينة والأمان، فالعلاقة الزوجية علاقة يجب أن تبنى على السّتر، لذا كان تعليم القرآن لنا الأدب في انتقاء الألفاظ الأنيقة للحديث عنها.

وفي الآية دلالة عقدية أخرى وهي: أن الفطرة السليمة تستيقظ عند الطمع في الخير، فتتوجه إلى الله وحده، مقرَّة بالربوبية، وطامعة في فضله وكرمه؛ لإحساسها العميق بمصدر القوة والإفضال الوحيد في هذا الوجود وهو الله سبحانه وتعالى. ثم كانت الآية في آخرها تذكر الإنسان بنعمة الولد الصالح في خَلقه وخلقه بأنه نعمة عظيمة، ومنحة كبيرة، تستوجب شكر الله عليها[3].

(١) سورة الأعراف: ١٨٩ .

(٢) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٣) مجموعة من المؤلفين (١٧٥) مرجع سابق.

ويؤيِّد هذا ما ثبت عن عمر ﷺ قوله: «لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور»(١)، فبين أن الدِّين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس ﷺ: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج»(٢)؛ إذ لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب.

وجاء عن ابن مسعود ﷺ قوله: «لو لم يبقَ من عمري إلا عشرة أيام أموت في آخرها لأحببت أنْ أتزوج، ولا ألقى الله ﷻ وأنا أعزب»، وروي نحوه عن معاذ ﷺ (٣).

ومن الدلالات العقدية المتعلقة بالفطرة ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «لكل عمل شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى»(٤)، والشِّرة: الجد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة. وقال ﷺ: «حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»(٥)، وهذه الفائدة يدركها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار، والأذكار، وصنوف الأعمال.

---

(١) قول مشهور لعمر ﷺ قاله لأبي الزوائد، بن حجر أبو الفضل العسقلاني(١٣٧٩) فتح الباري، دار المعرفة – بيروت (١١١/٩) ومحمد الغزالي (٢٣/٢) مرجع سابق.

(٢) محمد الغزالي(٢٣/٢) مرجع سابق.

(٣) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيال، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان (٤٠١/٢). ومحمد الغزالي(٢٣/٢) مرجع سابق.

(٤) أحمد بن حنبل (٣٧٥/١١) مرجع سابق. و أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)صحيحُ ابن خُزَيمة، حققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَـرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي،(١٠١٠/٢).

(٥) أحمد بن حنبل (٣٠٥/١٩) مرجع سابق، و محمد الحاكم (١٩٠/٢) مرجع سابق، وهو على شرط الشيخين.

ومن الفطرة المحبة والميول لشهوتي المال والنفس، ففي المال كان الحث على الزواج، وأنه سبب للبركة في المال، فعن عروة ﷺ قال ﷺ: «أنكحوا النساء، فإنّهنّ يأتينكم بالمال»(١). وفي النفس جعل الله المحبة بين المتزوجين فعن أنس ﷺ قال ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح» (٢).

ولذا رغَّب الإسلام في أمر الزواج، خوف الوقوع في الفساد، فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٣)، وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج(٤).

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية باختيار الزوجين أيما اعتناء، فوضعت صفات للمرأة والزوجة المختارة، ومن هذه الصفات:

أولاً: أن تكون صالحة ذات دين؛ وهذه أولى وأهمُّ صفة يجب مراعاتها بالنسبة للزوج، وعلى الزوجة أن تحققها في نفسها، فإنها لا يستغني عنها بيت يريد الراحة والسعادة والطمأنينة وفيها رغب رسول الله – ﷺ –: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٥)؛ لأن في فقدانها تعاسة وندامة، وخراب للبيوت، وضياع للأولاد، فالعيش

(١) محمد الحاكم (١٩٠/٢) مرجع سابق، وهو على شرط الشيخين، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.(٣١/٩).

(٢) محمد الحاكم (١٧٤/٢) مرجع سابق، وأبوبكر بن أبي شيبة(٣١/٩)مرجع سابق.

(٣) البخاري(٢٦/٣) مرجع سابق، ومسلم النيسابوري(١٠١٨/٢) مرجع سابق .

(٤) محمد الغزالي(٢٢/٢) مرجع سابق.

(٥) محمد البخاري (١٩٥٨/٥) مرجع سابق، ومسلم النيسابوري(١٧٢/١) مرجع سابق.

كلّه مقصور على الحليلة الصالحة، والبلاء كله موكل بالقرينة السوء التي لا تسكن النفس إلى عشرتها، ولا تقر العيون برؤيتها.

قال الغزالي: «فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها، وسوَّدت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغيرة قلبه، وتنغَّص بذاك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلّة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها»(١).

ومثله قال عبد الرحمن بن أبزى: «مثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير»(٢).

وفي وصية لقمان لابنه: «يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر)(٣).

المطلب الخامس

الدلالات العقدية وعلاقتها بأسماء الله وصفاته:

(١) محمد الغزالي(٢/٣٧)مرجع سابق.

(٢) عبد الرزاق، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (١٤٠٣ هـ) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبدالرزاق) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،(١١/٣٠٠)، والبيهقي (٣/٣٩٣) شعب الإيمان.

(٣) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (٢/٣٩٧).

إن التوحيد المطلوب من العبد، شطره هو توحيد الأسماء والصفات، فتوحيد الأسماء والصفات من أشرف العلوم وأهمها على الإطلاق، لوثوق النفس بأدلة وجوده وبراهينه، ولشدة الحاجة إلى معرفته، وعظم النفع بها، فمعرفة أسماء الله وصفاته هي الأساس الذي ينبني عليه عمل العبد، ومن خلالها تتحدد العلاقة التي تربط العبد بربه، وعلى ضوئها يعبد المسلم ربه ويتقرب إليه. ولذا نجد أن كثيرا من آيات العقود والأحوال الشخصية، يربطها الله تعالى ويختم بها باسم أو صفة، علّ الإنسان يتّعظ ويخاف الله تعالى.

ففي الحديث ــ مثلا ــ عن الصِّداق (المهر)(١) قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾(٢) .

في الآية الكريمة دلالات عقدية منها: أن الزواج حصن للمرأة، تحوط به نفسها، وتحمي به شرفها، وتعتصم به من العابثين، فلا يباح اقتحامه، ولا ينال سكانه. وجاءت الشريعة ملبية للفطر السليمة، فمن يسر الشريعة أن نطاق الممنوع ضيِّق، ونطاق المشروع واسع؛ فمن حُرِّم نكاحهن قليل، ومن أبيح الزواج بهن كثير، فمجال

(١) من مسميات المهر: الأجر: و هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والأجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد، لان الله تعالى سماه الصداق والنحلة والفريضة، وسماه النبي ﷺ المهر والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب ﷺ العقد. وأضاف بعضهم: الصدقة والعقر. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر(٣٢٤/١٦)،وعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (١٣١٣ ه) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،(١٣٥/٢).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

تلبية دوافع الفطرة رحبٌ، فيرسم الإسلام الإحصانَ في صورة بلغت من الطهارة والعفاف الغاية، مقابل صورة المسافحة وهي في نهاية القماءة والرذيلة. ومن دلالاتها العقدية؛ أن الله تكفل بحفظ حق الزوجة من المهر، فجعله فرضا يؤديه الزوج طاعة لله، وأجرا على الاستمتاع، لا منِّة منه وتفضُّلا(١).

ففاعل الحل والحرمة عند أهل هذا الكتاب معروف أنه الملك الأعلى ـــــ سبحانه وتعالى ـــــ الذي لا أمر لأحد معه أصلاً، فتطلبوا متبعين من شئتم مما أحل لكم بأموالكم اللاتي تدفعونها مهوراً حال كونكم محصنين ـــــ أي قاصدين بذلك العفة لأنفسكم ولهن ـــــ غير مسافحين ـــــ أي قاصدين قضاء الشهوة ـــــ وصب الماء الدافق لذلك فقط، وهو على هذا الوجه لا يكون إلا زنّى سراً وجهراً، فيكون فيه حينئذ إضاعة المال وإهلاك الدين ، ولا مفسدة أعظم مما يجمع هذين الخسرانين .

ولما ذكر في هذه الآيات أنواعاً من التكاليف هي في غاية الحكمة، والتعبير عنها في الذروة العليا من العظمة، وختمها بإسقاط الجناح عند الرضى، وكان الرضى أمراً باطناً لا يطلع عليه حقيقة إلا الله تعالى، حث على الورع في شأنه بنوط الحكم بغلبة الظن فقال مرغباً في امتثال أوامره ونواهيه: «إن الله» أي الذي له الإحاطة التامة علماً وقدرة «كان عليماً » أي بمن يقدم متحرياً لرضى صاحبه أو غير متحرٍّ لذلك «حكيماَ» أي يضع الأشياء في أمكن مواضعها من الجزاء على الذنوب وغيره(٢) .

(١) فريق من المتخصصين والباحثين (ص: ٨٢) مرجع سابق.

(٢) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (٢٣٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[١]عنوان كبير يندرج تحته من كريم الشمائل، وجميل الخلال ما تستطاب به الحياة، وتعم السكينة والوئام. ليتذكر الزوجان عند نشوب الخلاف، وهبوب عاصفة الشجار والخصام، ما كان بينهما من سابق الفضل والإحسان، فإن ذلك أدعى إلى السماحة والعفو، ولذا فإن مما يعين على التفضل والإحسان أن يستحضر المؤمن اطِّلاع البصير الكريم، واسع الفضل على عباده، فتلتمس بذلك فضله وإحسانه[٢].

(١) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٢) فريق من المتخصصين والباحثين (ص: ٣٨) مرجع سابق.

الخاتمة

بعد استعراض النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بالدلالات العقدية في أحكام وتشريعات الزواج يمكن تلخيص أهم نتائج ما ذكر سلفاً على النحو الآتي:

١. ربط العقيدة الإسلامية بالعقود الشرعية حاجة ضرورية ملحة في المجتمع.
٢. اختلف العلماء في العقود الشرعية هل هي من المعاملات، أم العبادات، أم من العقائد؟ وهذا يعزز هذا البحث ومقاصده.
٣. أكثر النصوص الشرعية التي تتحدث عن الزواج ومتعلقاته مرتبطة بالعقيدة.
٤. أسماء الله وصفاته تجلَّت في ختام كثير من الآيات القرآنية المتحدثة عن الزواج.
٥. أن الله تعالى جعل الزواج آية لطريق التفكر الموصل للإيمان به.
٦. استشعار عظمة العقود الشرعية وربطها بالعقيدة سيخفف من كثير من المشكلات الاجتماعية كالطلاق وغيرها.
٧. أن تلاشي أو انعدام الخلافات الأسرية وتقوية الروابط الزوجية لا تكون إلا لمن اتصف بالإيمان، وهذا لا يتم إلا بالتذكير الدائم، وربط العقود بالعقيدة الإسلامية.

التوصيات:

١- أن يعطى التذكير بأهمية وعلاقة أحكام وتشريعات الزواج بالعقيدة والإيمان بالله قدرا أوسع في برامج المؤسسات المعنية بالجانب الاجتماعي.
٢- البحث في ارتباط أسماء الله وصفاته بواقع الحياة ومعاملاتها.
٣- البحث والكتابة في ارتباط العقود الشرعية الأخرى بالعقيدة الإسلامية؛ في الأحوال الشخصية؛ والوكالات، والنذر، والبيوع، وغيرها.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم. مصحف المدينة المنورة ـــــ رواية حفص عن عاصم ـــــ

٢. إبراهيم بن محمد البريكان: (١٤٢٣ه ٢٠٠٣م) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٣. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٥. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، الجامع لشعب الإيمان، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي.

٦. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٧. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(١٤٠٣ه) مصنف عبدالرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند.

٨. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) صحيحُ ابن خُزَيمة، حققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.

٩. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

١٠. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر.

١١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، سنن البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

١٣. أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٤. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبدالرحمن النسائي (١٤٠٦ - ١٩٨٦)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٥. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي نجم الدين أبو العباس(١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) مختصر منهاج القاصدين، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق.

١٦. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(١٣٧٩ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٧. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل(١٤١٩-١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.

١٨. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٩. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (١٣٢٣ هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٢٠. برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي(١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،: دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.

٢١. حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ أبو الفضل(١٤٢٦ه)، (نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»)، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٢٢. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

٢٣. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.

٢٤. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

٢٥. عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي (١٤٠٨ – ١٩٨٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة.

٢٦. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(١٤١٩ه) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: اسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـــ السعودية.

٢٧. عبد الرزاق، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (١٤٠٣ هـ) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبدالرزاق) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت.

٢٨. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٢٩. عبد القادر بن محمد عطا صوفي: (١٤٢٢ـــــ ١٤٢٣ه)(المفيد في مهمات التوحيد) الناشر: دار الإعلام.

٣٠. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (١٣١٣ ه) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٣١. علي أحمد القليصي(٢٠٠٩م) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، صنعاء.

٣٢. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٣٣. فريق من المتخصصين والباحثين(١٤٤٠ه) هدايات القرآن الكريم، شركة معالم التدبر، الرياض.

٣٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

٣٥. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: (١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٦. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤١. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض.

٤٢. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤١٤ – ١٩٩٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٤. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبدالله (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الواد عيدار النشر: دار الحرمين، القاهرة – مصر.

٤٥. محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

٤٦. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.

٤٧. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) : سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٤٨. محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي المغربي المالكي(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت.

٤٩. محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس لمجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٥٠. محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٥١. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

٥٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. ملاحويش آل غازى عبدالقادر، بيان المعاني، الناشر: مطبعة الترقى، مكان الطبع: دمشق.

٥٥. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (١٤١٨هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق.

٥٦. يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (١٤١٧هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن.